ومن تعزّز حليله في الاصح وقبلتها بغير خلوه وذكر جاريتها وتبذّل شيخ والكنّاس مضحك
ونتف اللحية في الرجح الماوردي وخضبها وحرف دنية كالاساكف والقصّاب والحائك في
الاشبه قيل والصباغ والصواغ بلائق صنعة آبائه ثالثها بلا مخامرة قذر غير متهم بجر ودفع
كان شهد الشريك بالعفو ولم يعف والبائع به للمشترى قبل قبض الثمن وبعده تردد او بقدره
له في الاصح او للشفيع بالبيع وما قبض قبل والغريم لمعسر مطلق وبجرح المورث لدى الشهادة وان
تغيّر الحال في المذهب قبل الاندمال وان برأ لا بمال في مرض موته ووصية في مال لمن شهد له بمثل في
الاصح والوفاق في قطع الطريق وكان شهد العاقلة بفسق شهود الخطأ ولو فقراء لا اباعد في المذهب
والمشهود عليهما بالقتل على الشاهدين فان بادر واحسبة بطلتا او ثانية او عمل بولي وحره مطلقة
ولزوج في وطء الثالثة ففي قذف تردد ولبعض في المذهب نعم تقبل بفراق الاب او تنده ضرة الام
الاظهر والشرى ممن باعه منه في الاظهر بعض وعلى من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه لدنيوي كونا زوجته
بل دعو به اصله فان عاداه فسكت لم يضر النص والقذف عداوة وخص بقبل طالب الحد وفي قذف
الام والزوجة تردد وقضية التهذيب نعم لزوج لا ولد ويقبل مبتدع بالهالا سبّ صحابة وجحد
امامة الصديق وهو حسن ولو خطابيا ان بين الجهة وخارجيا في الاصح وكالمعادة اذا زال الفسق
ولو بعلق والعداوة والسيادة والشفعة والمرض في الاصح لا الرق والكفر المظهر قيل والمخفي والصبا
والبدار ومن جرح فاستبرأ اخف وبتغافل حيث يحتمل الغلط او مادره قبل الطالب وان ادعى على منكر
في الاصح فساكت اولى لا بانه حق موكد لله تعالى الفعال بالحاجة ودعوى حسبة في برجحه كالتعديل
في الاصح والجرح والرضاع والطلاق والخلع لفراق وقرب تبع المال والعتاق قيل وتعليقه كالايلاد
وكذا النسب وعفو القصاص لا شرى البعض والوقف على معين في الاصح وحق بشرط بالها غير دهم
ابصر الفعل كالارضاع بعلم لبن قبلا وهيئة زوج والقتل بالقرائن لا جراحه وموت في مرح
والملك ولا ينازع اليد وتصرف ملاك تكرر كبنا وهدم وبيع ورهن واجارة والوقف واستخدام
صبي في وجه بطول لمغلبطة او سنة او نصفها او شهرين او عشرة ايام وجوه قيل وتسامع

بقال وسببه او التسامع في الاقرب بعال او البد يحي في التصرف الفاضي فان نفى لزوم تسليمه لزم
وزيف وطول مدة لحق اجراء الما وطرح الثلج وسمع الثوب مع الابصار ولو بحائل في الاصح او
عرفت متنقبة في وجه عملي بعدل وقيل اثنين ولا قياسا قالوا اوسع تعاقد منفرد ذي بيت
وزيف او تعلق اعمى بالمقر في الاصح او سمع قبله وعرف الاسم والنسب كالقاضي في الاشبه وبرق
ولوما بعد وبترجم في الاصح ولو قال للمقر اشهد عليك به كفى او اشهد ما انها بعلي او لا فتردد
وسمع ولو اعمى في الاصح ممن لا ينحصر او شيوعا او اثنين او واحدا او جه في النسب ولو من الام
في الاصح وبلا طول في المرجح واستلحاقه في وجه بلا معارض كانكار المنسوب اليه وحنونه في
وجه وطعن في الاشبه وفي الموت في المذهب وكذا الولا والعتق والوقف والزوجية فيما رجح
والمجرد رجح منع وفي تردد ذوج تردد قيل والدين لا الدار لحرية الاصل وللشهادة في غير ابتدا
عفو به لله بالتها وشرط اذن الاصل فيها ولو بدون اشهدك عنها بلفظها او بين سببها او شهد
لدى حاكم في الاصح او محكم وبل بجوازه قبلا وخبر بها جازما كالاصح لا قرار وما ذا وعاب فوق
العدوى وقيل مسافة القصر او به خاص عذر الجمعة في الاصح نعم ينتظر زوال اعماها لا ان كذب قبل
الحكم فان شهد بسبقه نقض او فسق او عادى وان زال في المرجح فلا او جن فالعمي انقى ورد البها
اجوز ولجب بيان الفرع جهة ان لم يثق بعلمه كالا فراد وتعريف الاصل قيل وتركيبه حتى
يقبل وهو الاصح ولخبره الباطن لحصر الورثة وبدونها او نفي علمه ان لم ينفذ رسمه لحث تم دفع
المحيل بالها لمن لم يحجب ولو بلا كفيل في الاظهر او قطعا او ممن يحجب ولتفيه موسر طرف
والا اعطي في الاصح ان لم يحجب اليقين قبل البحث وتمامه بعده والا بعده ولو شهد انه ابنه لا يعرف
وارثا غيره كفى او اقطع بمخطا قيل ومبطل ففي جرح ترددا او تقصر على البنوة فالتفصيل والاحوط
وفحص ففي مرجح وللتزكية والاعسار بصحبة وفي بينه صبر ضرا وسماع خبرا او في حد النواطر
كالجرح وفي عدد ذي المسائل واحدا وجد واصدقه وجه لهلال رمضان من بر ولذا كالواط
واتيان بهيمة ولو بعود في الاصح اربعة انه ادخل قدر الحشفة في فرج فلانة زنا وشبه بالميل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)